8609 - حكم ختم القرآن وإهداء ذلك للموتى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اسأل عن ختمة القرآن والتي تعمل للشخص المتوفى من قبل اهله ويعتبرونها صدقة وهي عبارة عن مجموعة من قراء يختمون القرآن وبعدها يتناولون الطعام طعام الغداء وهي ولا شك بانها صدقة ويمكن ان - 00:00:00

اي شخص ما حكم ذلك مأجورين لا اعلم لهذا اصلا ختامة القرآن فلان او فلان لا اعلم له اصلا بعض اهل العلم يجيز ذلك لكن لا اعلمه اصلا. الرسول يقول صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:00:20

ويقول صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس من رد هم يجتمعون لقراءة لفلان او لفلان هذا لا اعلم له اصلا. الانسان يقرأ لنفسه من الله لنفسه يقرأ القرآن او اثنين يتدارسون او ثلاثة يتدرسون لا بأس. يطلب الثواب من الله جل وعلا مهوب لاجل فلان او فلان او قراءة لفلان - 00:00:35

النبي كان يدارس جبرائيل عليه الصلاة والسلام في رمضان كل ليلة الحاصل ان المجالسة لا بأس بها. اما اجتماعهم ان يقرأوا ختمة لفلان او فلان هذا ما ما اعلم له اصلا في الشرع - 00:00:55

الواجب تركه احسن الله اليكم سماحة الشيخ - 00:01:09